

كتاب الطهارة

للامام الشيخ محمد بن عبدالوهاب

صححه وقابلة على أصله المخطوط والمحفوظ بالمكتبة السعودية تحت رقم ٨٦٥٢٠

الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطراف

و

محمد بن عبد الرزاق الويش

كتاب الطلاق

للامام الشيخ محمد بن عبدالوهاب

صححه وقابله على أصله المخطوط والمحفوظ بالمكتبة السعودية تحت رقم ٨٦/٥٢٠

الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطراف

و

محمد بن عبد الرزاق الويش



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد :

فهذا كتاب الطهارة للإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله استندنا في نسبته إليه إلى فهارس المكتبة السعودية المدون فيها باسمه تحت رقم ٨٦/٥٢٠ ، حيث لم يرد في صلب المخطوطة ما يشير إلى ذلك إلا عبارة نعتقد أن فيها شيئاً من التحريف ، حيث قال في نهاية المخطوطة . وهذا سؤل الشيخ محمد بن عبد الوهاب . ولعل صحة العبارة : وعن هذا سؤل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ثم أن أسلوب المخطوطة يتطابق تماماً مع أساليب كتاباته وتصانيفه ورسائله رحمه الله تعالى وخاصة كثرة الإشارة إلى إختيارات شيخ الإسلام .

وقد قمنا بتصحيح صورة المخطوطة المذكورة ومقابلتها على أصلها ، ومحاولة بيان وإيضاح بعض عباراتها ، وتصحيح خطأها الإملائية .

والإشارة إلى أرقام وأجزاء المراجع التي أشار إليها أحياناً .

وبيان مكان الحديث من الكتب التي عزا إليها الأحاديث التي استدل بها . مع محاولة تكميل الحديث أو بيان موضوعه في حالة الإشارة إليه دون نقل منه للفظه .

رحم الله الإمام المجدد وأجزل له الأجر والثواب . وجزى من سعى
إلى إحياء مصنفاته . خير الجزاء . وأشركنا معهم في الأجر والثواب إنه
سميع مجيب .

وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه .

صالح بن عبد الرحمن الأطرم
محمد بن عبد الرزاق التويش

كتاب الطهارة

الطهارة قارة تكون من الأعيان النجسة ، وقارة من الأعمال الخبيثة ،
ونارة من الأعمال المائنة (١) .

فمن الأول قوله تعالى : « وثيابك فظهر » (٢) على أحد الأقوال .
ومن الثاني قوله تعالى : « ي يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
ويظهركم تطهيرآ (٣) ».
ومن الثالث قوله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » (٤) .
وهي في الإصطلاح : ارتفاع الحدث ، وما في معناه ، وزوال الخبث »

بِأَنَّ حَلَامَهُ طَهَرَهُ

[خلق الماء ظهورآ (٥)]

ولا تحصل الطهارة بعائق غيره . فإن تغير بغير مازج ، أو بما يشق صون
الماء عنه من نابت فيه أو ورق شجر ، أو بمجاورة ميتة لم يكره . قال في
المبدع (٦) بغير خلاف نعلمه .

(١) أي المائنة من الصلاة ، وتلاوة القرآن ، والطواف ، وهذا ما يسميه الفقهاء بالحدث
الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس ، فالطهارة منها تكون بالاغتسال »

(٢) سورة المدثر آية : ٤ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٣٣ .

(٤) سورة المائدah آية : ٦ .

(٥) هذا السطر متآكل من المخطوطة تماماً ولم نستطع استظهاره منها .

(٦) المبدع مجلد ١ : ٣٧ طبعة المكتب الإسلامي .

وإن طبع في الماء ما ليس بظهور سلب ظهوريته إجماعاً.

قال الشيخ تقى الدين^(١) : وتجوز الطهارة بكل ما يسمى ماء ، وبما خلت به إمرأة ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة . وبمختلط بظاهر وهو مذهب أبي حنيفة . وبمستعمل في رفع حدث . وهو روایة عن أحمد اختارها ابن عقيل ، وطوالف من العلماء^(٢) .

وإذا شك في نجاسة الماء ، أو غيره ، أو شك في طهارته بنى على اليقين ؛ لأنه هو الأصل .

قال الشيخ تقى الدين : ويكره الغسل - لا الوضوء - بماء زمزم^(٣) .

ولَا ينجس الماء إلا بتغيره^(٤) وهو روایة عن أحمد ومذهب مالك واختاره الشيخ تقى الدين وابن القيم ، ولو كان تغيره في محل التطهير وإن لم يتغير وهو يسير^(٥) فهل ينجس ؟ على روایتين الثانية^(٦) لا ينجس اختياره الشيخ تقى الدين ، فإن أضيف إلى الماء النجس ظهور كثير أو زال تغيره بنفسه ، أو نزح منه فبقي بعده غير متغير ظهر ؛ لزوال عين النجاسة .

ونوّ كان المائع - غير الماء - كثيراً فزال تغيره بنفسه فقد توقف الشيخ تقى الدين في طهارته .

(١) المراد به ابن تيمية رحمه الله .

(٢) الاختيارات الفقهية : ٣ .

(٣) الاختيارات الفقهية ٤ .

(٤) يعني « تغيره بنجاسة » .

(٥) ضابط اليسر : ما كان دون القلتين .

(٦) أما الروایة الأولى : فإنه ينجس مطلقاً .

والماءات كلها حكمها حكم الماء^(١) قلت أو كثرت ، وهو روایة عن أَحْمَد . ومذهب الزهري والبخاري . وحكى روایة عن مالك . وذكر الشيخ تقى الدين في شرح العameda : أن نجاسة الماء ليست عينية ؟ لأنه يظهر غيره نفسه أولى .

ويغنى عن يسir النجاسة^(٢) في غير الماءات^(٣) ؛ لأن الصحابة صلوا مع اليم ، ولم يعرف لهم مخالف » .

فصل

وإن حفي موضع النجاسة من التوب غسل ما يتبقى به إزالتها . وإن اشتبهت لباب ظاهرة بنجاسة يعلم عددها ، أولاً^(٤) . صل في واحد منها بالتحرى ، إختاره الشيخ تقى الدين .

وإذا شك في النجاسة هل أصابت التوب أو البدن فمن العلماء من يأمر بنضحة ، ويجعل حكم المشكوك فيه النضح ، كما هو مذهب مالك .

ومنهم من لا يوجبه^(٥) ، فإذا احتاط ونضح كان حسناً^(٦) كفعل أنس في نضح الحصير ، ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك .

ويجزي في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح ؛ الحديث أم قيس :

(١) يكونها تنجس بالتأثير بنجاسته مطلقاً ، وإن لم تغير فلا يتبع كثريها ، أما قليلاً فعل روایتين . وبطهارتها إذا تغيرت بنفسها .

(٢) غير البول والناثنط غير ما تبقى من الأثر بعد الاستجمار ؛ لأن نجاستها مثلكة

(٣) كالثوب والبدن والبقعة .

(٤) أي لا يعلم عددها . والقول الآخر : أنه إذا علم عدد النجس صل بعددها وزاد مسلاة » .

(٥) لأن الأصل عدم النجاست .

(٦) للبعد عن النجاست على الوجه الأكمل ، والاحتياط مسلك الحنابلة في العبادات

أنها أنت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا ماء فوضحه ولم يغسله متفق عليه (١) .

ومني الآدمي ظاهر؛ لحديث عائشة : كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه (٢) .

وبول ما يؤكل لحمه ظاهر ، لحديث العرنين المتفق عليه (٣) ... فإن قيل (٤) : إن ذلك لأجل التداوي : قلنا لا يصح ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لم يجعل شفاء أممي فيما حرم عليهم .

ونص الإمام أحمد رحمة الله أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا أمارة على النجاسة لم يلزمـه السؤال عنه (٥) بل يكره (٦) .

باب حذيفة المتفقة

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها ؛ لحديث حذيفة المتفق عليه (٧) .

وتصح الطهارة منها (٨) .

(١) فتح الباري ج ١ / ٣٢٦ رقم الحديث ٢٢٣ . وفي شرح مسلم ج ٣ / ١٩٤ .

(٢) شرح مسلم ٣ / ١٩٦ .

(٣) وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يشربوا من أبوال وأبيان إبل الصدقة فتح الباري ج ١ / ٣٢٥ .

(٤) وهذا يرد من قال بنجاسة ما يؤكل لحمه .

(٥) بناء على أن الأصل طهارة الماء .

(٦) أي السؤال وذلك لما فيه من التكليف ...

(٧) وفيه : وكان حذيفة بالمدائن واستنقى فأتأهـ دهقان بقدر فضة فرماه ... إلى أن قال : وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج ، والشرب في آنية الذهب والفضة ، فتح الباري ج ١٠ / ٩٤ .

(٨) لعدم تعلق التحرم بالشرط وهو الماء .

وقال في الاختيارات : ويحرم اتخاذهما (١) .

وحكم المضبب بهما حكمهما ؛ لأنه إذا استعمله فقد استعملهما .

إلا أن تكون الضبة بسيرة من الفضة لتشعب القداح ، إذا لم يباشرها بالإستعمال ؛ لما روى أن قدح النبي صل الله عليه وسلم إنكسر فاخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » رواه البخاري (٢) . واختار الشيخ تقي الدين الإباحة إذا كانت أقل مما هي فيه (٣) ...

ويجوز اتخاذ الآنية الطاهرة واستعمالها ، ولو كانت ثمينة : كالياقوت ، والعليق ، والتحاس ، والحديد ، والخلود ، ونحوها .

ولا يجوز تزيين السقوف بالذهب والفضة ، ولا يجوز لطخ الجسم والسرج بالفضة .

وعنه (٤) ما يدل على الإباحة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال الشيخ تقي الدين في الاختيارات :

وبائح الاكتحال بميل الذهب ، والفضة ؛ لأنها حاجة ، وبائحان لها ، قاله أبو المعالي .

ويجوز استعمال أواني أهل الكتاب ، وثيابهم ما لم تعلم بخاسته .
وهم على قسمين :

من لا يستحل الميتة كاليهود فأوانيهم ظاهرة .

والثاني : من يستحل الميتات كعبدة الأوثان ، والمجوس .

(١) الاختيارات : ٦ .

(٢) فتح الباري ج ٩٩ / ١٠ .

(٣) انظر الاختيارات : ٦ .

(٤) عن أحمد رحمه الله .

فما لم يستعملوه من آناتهم فهو ظاهر ، وما استعملوه فهو نجس ؛
ل الحديث أبى نعبلة ، وهو متفق عليه (١) .

وما شك في استعماله فهو ظاهر (٢) .

وكل جلد ميتة دبغ ، أو لم يدبغ فهو نجس .

وقال الشيخ تقى الدين : آخر الروايتين عن أحمد أن الدباغ مظہر ؛
ل الحديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : هلاً
انتفعتم بجلدها ، قالوا : إنها ميتة ، قال : إنما حرم أكلها (٣) وفي لفظ :
ألا خلوا إهابها فادبغوه فانتفعوا به ، رواه مسلم .

وهل يختص ذلك بكل مأكل ، أو ما كان ظاهراً في حال الحياة على
روايتين ...

وصوف الميتة ، وشعرها ، وريشها ، وبيضها ظاهر ؛ لأنه لا روح
فيه ، ولا يخله الموت (٤) واختار الشيخ تقى الدين : طهارة قرنها ، وعظمها ،
وظفرها ، وما هو من جنسه كالحافر ونحوه ، وقال : قاله غير واحد من
العلماء .

وكل ميتة نجسة ؛ لقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » إلا الآدمي ؛
ل الحديث أبى هريرة ، متفق عليه .

وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه ظاهر إذا مات فيه حللت ميته .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري الجزء ٧٥ في باب النبات والصيد .

(٢) لأن الأصل الطهارة ...

(٣) الترمذ على مسلم ٤٥٠ .

(٤) لأنه حلال قبل الموت بخلاف غيره من الأعضاء والتي لا تحمل إلا بالموت ، فلو
قطعت قبل الموت حرمت كاليد والرجل ونحوها

لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : « هو الظهور ما ذهاباً الحل ميتة ».
 وما لا نفس له سائلة إذا مات فهو ظاهر إذا لم يكن متولد من نجاسة .
 وتباح الصلاة في ثياب الصبيان ، والمربيات ، وثوب المرأة الذي
 تحيض فيه ؛ لصلاته صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامه بنت ابنته .
 قاله في الشرح ^(١) .

بِأَنَّهُ أَسْتَحْجَعُ

وهو إزالة خارج من سبيل بماء ، أو إزالة حكمه بحجر ونحوه .
 يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول : بسم الله ؛ لحديث علي ^(٢)
 رواه ابن ماجه . ويقول : أعود بالله من الخبث والخبات ؛ لحديث أنس ،
 متفق عليه ^(٣) .

ويستحب أن يقول عند خروجه : غفرانك ؛ لحديث أنس ، رواه
 الترمذى ^(٤) .

ويسن أن يقول : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ؛ لحديث
 أنس ، رواه ^(٥) ابن ماجه .

ويقدم رجله اليسرى في الدخول ، واليمين في الخروج عكس
 مسجد ونعل .

(١) هنا ما لم تتعبه نجاسة من بول أو دم .

(٢) نيل الأوطار ج ٨٥ / ١ . ونصه ستر ما بين الجن وعوراتبني آدم إذا دخل الكنيف
 أن يقول : بسم الله .

(٣) الترمذى على مسلم ٧٠ / ٤ .

(٤) نيل الأوطار : ج ١ / ٨٦ .

(٥) نيل الأوطار ج ١ / ٨٦ .

ولا يدخله بشيء فيه اسم الله ، لأنه صلى الله عليه وسلم إذا دخل
الخلاء وضع خاتمه ، رواه أبو داود^(١) ، وقال حديث منكر .

فإن احتاج إلى ذلك دخل ، ويستره ؛ لأنه حالة ضرورة .

ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى ؛ لأنه أسهل للخارج ؛ لحديث
قيس بن مالك ، أخرجه الطبراني^(٢) .

وإن كان في الفضاء أبعد واستتر ؛ لحديث المغيرة ، رواه أبو داود^(٣) .

ويرتاد لبوله موضعًا رخواً ، ولا يبول في شق ، ولا سرب ؛ لحديث
عبد الله بن سرجس رواه أبو داود^(٤) .

ولا يبول في طريق نافع ، ولا تحت شجرة مشمرة ؛ لأنه يؤذى الناس
بذلك ؛ وقال صلى الله عليه وسلم : اتقوا اللاعنين » رواه مسلم^(٥) .

ولا يستقبل القبلة في الفضاء ؛ لحديث أبي أيوب متفق عليه^(٦) .

وفي استدبارها في الفضاء ، واستقبالها في البنيان روایتان .

قال الشيخ تقى الدين : يحرم استقبال القبلة ، واستدبارها عند التخلی
مطلقاً سواء الفضاء والبنيان^(٧) . وهو روایة إختارها أبو بكر العزيز .

(١) نيل الأوطار : ج ١ / ٨٦ .

(٢) هذا الحديث ضعفه النووي . ورواه سراقة بن مالك .

(٣) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود ج ١ / ١٤ .

(٤) نيل الأوطار ج ١ / ٩٨ .

(٥) النووي على مسلم ج ٣ / ١٦١ .

(٦) النووي على مسلم ج ٢ / ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٧) الاختيارات : ٨ .

ولا يكفي انحرافه عن الجهة . قال في الاختيارات : قلت وهو ظاهر
كلام جده (١) .

ولا يمس ذكره بيمينه ، ولا يستجمر بها ؛ لحديث أبي قتادة . متفق
عليه (٢) .

قال الشيخ تقي الدين : يكره ، السلت ، والنتر ، ولم يصح الحديث
في الأمر به (٣) .

والتمشي ، والتنحنح عقيب البول بدعة (٤) .

فصل

ثم يستجمر وترأ ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : من استجمر فليوتر ،
من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . رواه أبو داود (٥) .

وأثر الاستجمار بخس يعفى عن يسيره ...

وعنه أنه ظاهر (٦) ، إختاره الشيخ تقي الدين .

ثم يستنجي لحديث عائشة (٧) ، قال الترمذى حديث صحيح . فإن

(١) الاختيارات : ٨ .

(٢) النروى على مسلم ج ٣ / ١٥٩ .

(٣) يشير إلى ما يستدل به بعض الفقهاء على النتر وهو ما ورد أنه قال : إذا بال أحدكم فالينتر ، ولم يصح كما أشار .

(٤) يشير الشيخ إلى ما ذهب إليه البعض من المبالغة المؤدية إلى العنت والمشقة والوسوة
بحجة الاحتياط من البول . . .

(٥) نيل الأوطار : ج ١ / ١٠٩ .

(٦) الإنصاف ج ١ / ١٠٩ .

(٧) المراد به حديث عائشة الذي فيه : مرن أزواجهن أن يستطيعوا بالماء الحديث /
الترمذى ٣٠ / ١ .

اقتصر على الاستجمار أجزاء إِذَا نَفَى وَكَمْلَ الْعَدْد (١) ؛ حديث عائشة ،
رواه أبو داود (٢) .

وَلَا يَجْزِيءُ أَقْلَ من ثَلَاثَ مسحات : إِمَّا بِجَهْرِ ذِي شَعْب ، أَوْ ثَلَاثَةَ
أَحْجَار ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِلَوْنِ
ثَلَاثَةَ أَحْجَار ، رواه مسلم (٣) ...

ويجوز الاستجمار بكل ظاهر منفي ، لا الروث ، والعظام ؛ حديث
ابن مسعود . رواه مسلم .

قال في الاختيارات : ويجزيء بعظام ، وروث (٤) . قلت : وما نهى عنه
في ظاهر كلامه لحصول المقصود ، وأنه لم ينفي ، بل لافساده ، فإذا قيل :
يزول بطعامنا مع التحرير فهذا أولى (٥) .

قال في الشرح : والاستجمار بالخشب والحرق وما في معناهما مما ينفي
جانز في قول الأكثري (٦) .

وعنه : لا يجزيء إلا الأحجار . وهو مذهب داود .

ويجب الاستنجاء بماء ، أو الاستجمار ، بحجر أو نحوه لكل خارج
إلا الريح .

(١) أي ثلاثة .

(٢) أبو داود ج ١ / ٣٨ .

(٣) النووي على مسلم ج ٣ / ١٥٢ .

(٤) ما أشار إليه من الأجزاء بالعظم والروث هما غير النجسين ...

(٥) الاختيارات : ٩ .

(٦) المنفي والشرح : مجلد ١ ... ٩٤ / ١

ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم ؛ لحديث المقداد المتفق عليه : يغسل ذكره ثم يتوضأ^(١).

ولو كانت النجاسة على غير السبيلين ، أو عليهمما غير خارجة منها :
صح الوضوء والتيمم قبل زواها ...

بَابُ السِّوَاكِ وَمِنْهُنَّ الْوُضُوءُ

السواك بعود لين منقي للقم ، لا ينفت مسنون كل وقت لحديث :
السواك مطهرة للقم ، مرضاة للرب رواه الشافعي وأحمد وغيرهما^(٢).

ويسن السواك في جميع الأوقات ؛ لحديث عائشة ، رواه مسلم^(٣).

ويتأكد إستجابته في ثلاثة مواضع : عند تغير رائحة القم . وعنده النوم
ل الحديث حذيفة متفق عليه .

وعند إرادة الصلاة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لو لا أن أشق على
أمني لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، متفق عليه.

ويستحب فيسائر الأوقات ، ولو لصائم بعد الزوال ، قال في
الاختيارات : وهو رواية عن أحمد^(٤) . وقاله مالك وغيره .

(١) الترمذى على مسلم : ج ٣ / ٢١٢ .

(٢) نيل الأوطار / شرح متنى الأخبار جزء ١٢٥ / ١٢٥ .

(٣) لعله يريد حديث عائشة الذي نصه في مسلم : « عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك ، إذ لم يرد في مسلم ما يفيد المسمى بلفظه أنظر الترمذى على مسلم ج ٣ / ١٤٤ .

(٤) الاختيارات : ١٠ .

والأفضل بيده اليسرى .

قال الشيخ تقي الدين : وما علمت إماماً خالفاً في ذلك ، والسوال
ما علمت أحداً أكرهه في المسجد ، والأثار تدل عليه(١) .

ويستاك عرضاً مبتدئاً بجانب فمه الأيمن . ويدهن غباءً ؛ لأنَّه صلَّى الله
عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غباءً ، رواه النسائي والترمذى(٢) .

قال الشيخ تقي الدين : ويفعل الأصلح في كل بلد بما يناسبه من الدهن
والغسل(٣) .

ويكتحل في كل عين وترأً ثلاثة قبل أن ينام ؛ لفعله صلَّى الله عليه وسلم
رواه أحمد(٤) .

ونجف التسمية في الوضوء مع الذكر ؛ لحديث أبي هريرة رواه أحمد(٥)
وتسقط مع السهو . وكذا مع غسل وتميم .

ويجب الختان إذا وجبت الطهارة ، والصلاحة ، وينبغي إذا داهن البلوغ ،
أن يختتن كما كانت العرب تفعل لأنَّه يبلغ إلا وهو مخترون ، قاله في
الاختيارات (٦) .

(١) الاختيارات : ١٠ .

(٢) نيل الأوطار على المتقى ج ١ / ١٥٢ .

(٣) الاختيارات : ١٠ .

(٤) نيل الأوطار ج ١ / ١٥٦ .

(٥) يريد حديث أبي هريرة الذي نصه : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء
لمن لا يذكر اسم الله عليه » نيل الأوطار ج ١ / ١٦٥ .

(٦) الاختيارات : ١٠ .

ويكره القزع ، وهو : حلق بعض الرأس وترك بعض . وكذا حلق
القفا لغير حجامة . ونحوها .

ويسن إبقاء شعر الرأس ، قال أحمد : هو سنة ، لو نقوى عليه
لأخذناه لكن له كلفة ومؤنة .

ويعفي لحيته ، ويحرم حلقها ، قاله الشيخ تقى الدين^(١) .

ويكره ترك شعره في المسجد ، وإن لم يكن نجساً . ويقلم أظفاره ،
ويحف شاربه ، وينتف إبطيه ، ويحلق عانته .

فصل

وسنن الوضوء : السواك ، وغسل الكفين ثلاثة ، ويجب من نوم ليل ؛
ل الحديث إذا قام أحدكم من نومه فالغسل يديه ثلاثة قبل أن يدخلهما في الإناء
فإنه لا يدرى أين باتت يداه ، رواه^(٢) مسلم وغيره ، قال المجد : وقد
حمله بعض أهل العلم على الاستحباب . وبيداً بضمضة ثم الاستنشاق ،
والبالغة فيهما ، وتخليل اللحية الكثيفة ، والأصابع والثيامن ، والغسلة
الثانية ، والثالثة ، ويجوز الإقتصار على الغسلة الواحدة ؛ لأنه صلى الله عليه
 وسلم توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثة ثلاثة^(٣) .

وفي بعض أعضاء الوضوء مرة ، وببعضها مرتين ، قاله في الهدى .

ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء .

(١) الاختيارات : ١٠ .

(٢) الترمذ على مسلم ج ٣ / ١٧٨

(٣) نيل الأوطار ج ١ ١٥٧

باب فروض الوضوء وصفتها

الفرض شرعاً : ما أثيب فاعله ، وعوقب تاركه .
والوضوء : استعمال ماء ظاهر في الأعضاء الأربع . وكان فرضه مع
فرض الصلاة رواه ابن ماجه^(١) . ذكره في المبدع^(٢) .
قال الشيخ تقى الدين : لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد والفم إلا في
لغة اليهود^(٣) .

وهو من خصائص هذه الأمة كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ،
وليس عند أحد من أهل الكتاب خبر أن واحداً من الأنبياء أنه كان يتوضأ
وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعاً عندهم ،
ولم يكن لهم تيمم إذا علموا الماء .

فصل

وفروض الوضوء ستة : أحدها : غسل الوجه والفم ، والأنف منه^(٤) ،
فالمضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين^(٥) ؛ لأن غسل الوجه فيما
واجب بغير خلاف ، وهو منه ظاهراً بدليل أحكام خمسة :
١ - إفطار الصائم بتعمد وصول القيء إليهما .
٢ - ولا يفطر بوصول الطعام إليهما .

(١) زاد المداد ج ١ / ٩٩ .

(٢) المبدع ج ١ / ١١٣ .

(٣) الاختيارات : ١٠ .

(٤) يريد المضمضة والاستنشاق .

(٥) يعني الطهارة عن الحدث الأكبر والحدث الأصغر ..

٣ - لا يحمد بوضع الخمر فيهما .

٤ - ولا ينشر الرضاع وصول اللبن إليهما .

٥ - ويجب غسلهما من النجاسة .

وهذه أحكام الظاهر . ولو كانا باطنين إنعكست هذه الأحكام .

وعنه : أنهم واجبان في الأكبر دون الأصغر (١) .

وقال مالك والشافعي : مسنونان فيهما .

الثاني : غسل اليدين مع المرافقين .

والثالث : مسح الرأس ، والأذنان منه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

الأذنان من الرأس رواه ابن ماجه (٢) ...

الرابع : غسل الرجلين إلى الكعبين ؛ لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين (٣) » الآية .

الخامس : الترتيب على ما ذكر الله ؛ لأنه أدخل المسوح بين مفسولين ،
ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب .

السادس : الموالاة ، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي ، وفي قلمه لمعة لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء ، رواه أحمد وغيره (٤) .

(١) الإنعام ١ / ١٥٢ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ / ١٧٧ .

(٣) المائدah : آية ٦ .

(٤) أبو داود ج ١ / ١٢٨ .

والنية شرط لطهارة الأحداث كلها ؛ حديث عمر المنافق عليه^(١) .

فينوي رفع الحدث ، أو يقصد الطهارة لما لا يباح إلا بها . قال الشيخ تقى الدين : وتجب النية لطهارة الحدث لا الخيت ، وهو مذهب جمهور العلماء^(٢) ولا يجب نطقه بها سراً باتفاق الأئمة الأربعة واتفاق الأئمة الأربعة على أنه لا يشرع الجهر بها ، ولا تكرارها ، وينبغي تأديب من اعتناده ، وكذا في بقية العبادات لا يستحب النطق بها^(٣) ، والجهر بلفظها منهى عنه عند الشافعى ، وسائر أئمة المسلمين ، ويعزل عن الإمامة إن لم يتبع ، انتهى^(٤) .

والوضوء مرة مرة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأً مرة مرة ؛
 الحديث رواه ابن ماجه^(٥) .

فصل

وصفة الوضوء أن ينوي ، ويسمى ، ويغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ، ثم يغسل وجهه ثلاثاً ، وحده من منابت شعر الرأس إلى ما انخلع من اللحىين والذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضأً ، وما فيه من شعر خفيف . ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ويدخلهما^(٦) في الغسل .

(١) يزيد حديث : إنما الأعمال بالنيات الحديث أنظر نيل الأوطار ج ١٤٧/١

(٢) الاختيارات : ١١ .

(٣) إلا عند الإحرام وذبح المقرب بها كالضحية والحقيقة والمهدى .

(٤) الاختيارات : ١١ .

(٥) نيل الأوطار ج ١ / ١٨٩ .

(٦) أي المرفقين .

ثم يمسح رأسه كله ؛ حديث عبد الله بن زيد (١) . عنه بجزيء مسح بعضه ؛
 الحديث المغيرة (٢) .

قال في الاختيارات : ويجوز مسح بعض الرأس لعذر ، قاله القاضي
في التعليق (٣) ولا يسن تكرار مسح جميعه ، وهو ظاهر مذهب الإمام
مالك (٤) وأحمد (٥) وأبي حنيفة (٦) .

ثم يغسل رجليه - إلى الكعبين - ويدخلهما في الغسل . ثم يرفع نظره
إلى السماء ويقول ما ورد في المدحى .

وكل حديث في أذكار الوضوء التي تقال عليه فكذب غير التسمية
في أوله ، وقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين » إلى آخر
الحديث (٧) .

ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته لم تصح
طهارته ، وقيل تصح ، وهي الصحيح . واختاره (٨) . وألحق به كل يسر
من حيث كان من البدن كدم وعجين . انتهى (٩) .

(١) نيل الأوطار ج ١ / ١٧١ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ / ١٨٤ .

(٣) الاختيارات : ١١ .

(٤) شرح منح الخليل خنزير خليل ج ٤٧ / ١ .

(٥) الإنصاف ج ١ / ١٦٣ .

(٦) بدائع الصنائع ج ١ / ٢٢ .

(٧) تكلمه : واجعلني من المتطهرين ، أنظر شرح النووي على صحيح مسلم و ١٢١/٣ .

(٨) أي شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أنه نص على البسيط في الاختيارات : ١٢ .

(٩) من الاختيارات : ١٢ .

ويكره الزبادة على الثالث ؛ حديث عمرو بن شعيب ، رواه أبوداود والنسياني^(١) .

ويكره الإسراف في الماء ؛ حديث سعيد رواه ابن ماجه .
وتباح معاونته ، وبيان تنشيف أعضائه من ماء الوضوء ، وقال في
المدي : ولم يكن يعتاد تنشيف أعضائه في الوضوء^(٢) .

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين من غير خلاف ؛ حديث جرير متفق عليه^(٣) .
قال في الاختيارات : وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أفضل أم هما
سواء ؟ قال الشيخ تقي الدين : وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل
واحد ما هو الموافق حال قدميه .

فالأفضل لمن قدماه مكشوفان غسلهما وبالعكس . ويجوز المسح على
الجوارب ، والجراميق ؛ حديث المغيرة : مسح على الجوربين والتعلين :
رواه الترمذى^(٤) .

قال أحمد : يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم .
ويشرط في الجورب أن يكون صفيقاً يستر القدم ، وأن يثبت في
القدمين بنفسه من غير شد .

(١) نيل الأوطار ج ١ / ١٩٠ .

(٢) المدي النبوى لابن القيم : ١ / ١٠١ .

(٣) نيل الأوطار ج ١ / ١٩٥ .

(٤) نيل الأوطار ج ١ / ١٩٩ .

والجورب ما يلبسه في الرجل على هيئة الحف من غير الجلد .

ويشترط في الجرموق أن يجاوز الكعبين . قال الشيخ تقى الدين : ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاہ ابن نعيم وغيره . وعلى الحف المخرق ما دام إسمه باقياً ، والمشي فيه ممكناً ، وهو قديم قول الشافعی انتهى (١) .

ويختص المسح بالطهارة الصغرى دون الكبرى ؛ لحديث صفوان ، رواه ابن ماجه (٢) ، وفيه إلا من جنابة لكن غائط وبول ونوم ، إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها في الكبرى أيضاً إلا أن يخلها ؛ لحديث صاحب الشجية (٣) .

فصل

ويمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ؛ لحديث علي رواه مسلم (٤) .

قال الشيخ تقى الدين : ولا توقف مدة المسح في حال المسافر الذي شق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين ، وعليه قصة عقبة بن عامر ، وهو نص مالك وغيره من لا يرى التوقيت انتهى (٥) .

وابتداء مدة المسح بعد اللبس إلى مثله لقوله : يمسح المسافر ثلاثة أيام الحديث . يعني يستبيح المسح ، وإنما يستبيحه من حين الحدث ، وعنه :

(١) الاختيارات : ١٣ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ / ٢٠١ .

(٣) مختصر شرح وتهذيب سن أبي داود ج ١ / ٢٠٨ .

(٤) شرح النروي على صحيح مسلم ج ٣ - ١٧٥ .

(٥) الاختيارات : ١٥ .

من المسح بعده ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالمسح ثلاثة أيام ، فاقتضى أن يكون الثلاثة كلها مسح فيها .

ومن مسح ثم انقضت المدة وخلع قبلها بطلت طهارته ، وعنده بجزيء مسح رأسه ، وغسل قدميه .

قال في الاختبارات : ولو غسل الرجلين في الخفين بعد أن لبسهما محدثاً جاز المسح ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقول مخرج في مذهب أحمد (١) . ومن مسح مسافراً ، ثم أقام أتم مسح مقيم ، وعنده مسح مسافر ، واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز . وقال : رجع أحمد رحمه الله عن القول الأول إلى هذا .

ويجوز المسح على العمامة إذا كانت محنكة ، وذات ذؤابة ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه عفيا عنه للحرج .

فصل

ويشترط في المسح على جميع ذلك : أن يلبسه على طهارة كاملة ؛ لحديث المغيرة : وفيه فقال دعهما ، فإني أدخلتهما ظاهرتين ومسح عليهما ، متفق عليه (٢) .

ويلبس بعد كمال الطهارة . وعنده لا يشترط كمالها ، اختاره الشيخ تقي الدين . وصاحب الفائق .

ويجوز المسح على الجبيرة ؛ لحديث صاحب الشيشة ، رواه أبو داود (٣) .

(١) الاختبارات : ١٥

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ - ١٧٠ .

(٣) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود ج ١ / ٢٠٨ .

وفي اشتراط تقدم الطهارة لها روایتان . قال في الاختيارات : وإذا حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كأنخفق على من يقول به ، أو لا تنتقض كحلق الرأس ، والذي ينبغي ألا تنتقض بناءً على أنها طهارة أصل لوجوبها في الطهارتين ، وعدم توقيتها ، وأن الجبيرة بمنزلة باقي السترة ؛ لأن الفرض استتر بما يمنع وصول الماء إليه فانتقل الفرض إلى الحامل في الطهارتين .

قال في الشرح : ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا في الجبيرة ؛
ل الحديث صفوان (١) فأما الجبيرة فيجوز ؛ ل الحديث صاحب الشجة .

ويشترط : أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة ، ويensus علىها إلى أن يخلها ، والمرأة كالرجل في جميع ذلك ؛ لأنه ثبت ، وما ثبت رخصة إستوى فيه الرجل ، والمرأة كسائر الرخص .

ويensus أكثر ظاهر مقدم الخف ، ويسن أن يensus بأصابع يده من أصابعه إلى ساقه . يensus بيده اليمني رجله اليمني ، ورجله اليسري بيده اليسري ، وكيف مسح أجزاء .. ويكره غسله وتكرار مسحه ...

بَابُ نَوْفِضَ الْوَضُوءَ

وهي ثانية : الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً بغير خلاف ؛
لقوله سبحانه : أو جاء أحد منكم من الغائط» (٢) .

إلا الدائم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة .

قال الشيخ تقي الدين : «الأحداث الازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد ، وهو مذهب مالك .

(١) نيل الأوطار ج ١ / ٢٠١ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦ .

والدم ، والقبح وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتمد
لا تنقض ولو كثُرت ، وهو مذهب مالك والشافعي انتهى^(١) .

الثاني : خروج سائر النجاسات من سائر البدن ، وهي نوعان : غائط
وبول فينقض قليله وكثيره لدخوله في عموم النص .

الثالث دم وقيح فينقض كثيره ؛ حديث فاطمة وفيه : إنه دم عرق
فتوضيء لكل صلاة ، رواه الترمذى^(٢) .
ولا ينقض يسراه ؛ لقول ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشاً عليه
الإعادة .

الثالث : زوال العقل : وهو نوعان : أحدهما النوم فلا يخلو من
أربعة أحوال :

أحدهما : أن يكون مضطجعاً أو متكتناً ، أو معتمداً على شيء فينقض
قليله وكثيره ؛ للخبر وفيه : إلا من غائط وبول ونوم^(٣) ...

الثاني : أن يكون جالساً غير معتمد على شيء فلا ينقض قليله ؛ حديث
أنس وفيه : كانوا يتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون ، ولا يتوضئون
رواه مسلم^(٤) .

الثالث : القائم : وفيه روایتان : أولاهما إلهاقه بحالة الجلوس ؛ لأنه
في معناه .

الرابع : الراكع والمساجد : فيه روایتان أولاهما أنه كالمضطجع .

(١) الاختيارات : ١٥ .

(٢) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود ج ١ / ١٨٧ .

(٣) نيل الأوطار ج ١ / ٢١٠ .

(٤) نيل الأوطار ج ١ / ٢١٢ .

النوع الثاني : زوال العقل بجنون أو إغماء ، أو سكر ، فينقض مجال » .

الثالث : من نواقض الوضوء : مس الذكر فيه ثلاثة روايات : أحدهما لا ينقض ؛ حديث قيس وفيه : وهل هو إلا بضعة منك (١) .

الثانية : ينقض ؛ حديث بسرة بنت صفوان ، وفيه : من مس ذكره فاليتوضأ (٢) .

قال أحمد رضي الله عنه : حديث صحيح .

الثالثة : ينقض إن قصد مسّه ، وقال الشيخ تقي الدين : - ويستحب الوضوء عقيب الذنب : ومن مس الذكر ، وما أخيراً إلى استجواب الوضوء من مس النساء ، أو الأمرد ، إذا كان لشهوة (٣) .

الخامس : أن تمس بشرته بشرة أنثى ، وفيه ثلاثة روايات : أحدهما ينقض بكل حال : لقوله : أو لامست النساء فلم تجدوا ماء (٤) .

والثانية : لا ينقض بكل حال ؛ لتقبيله صلى الله عليه وسلم عائشة ولم يتوضأ ، رواه أبو داود (٥) .

الثالثة : ينقض إذا كان لشهوة وهي ظاهر المذهب ، قال الشيخ تقي الدين : وإذا مسَّ المرأة من غير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب الوضوء منه ، ولا يستحب الوضوء منه (٦) .

(١) نيل الأوطار ج ١ / ٢١٨ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ / ٢١٧ ذكره بلفظ : من مس ذكره فلا يصلح حتى يتوضأ .

(٣) الاختيارات : ١٦ .

(٤) سورة المائدة آية : ٦ .

(٥) نيل الأوطار ج ١ / ٢١٥ .

(٦) الاختيارات : ١٦ .

السادس : أكل لحوم الحزور ، أي الإبل سواء كان نيتاً ، أو مطبوخاً ،
ل الحديث جابر ، رواه مسلم .

قال أحمد : فيه حديثان صحيحان ، حديث البراء^(١) ، وحديث
جابر بن سمرة^(٢) . قال في الاختيارات : ويستحب الوضوء من أكل
لحم الإبل^(٣) .

السابع : الردة ، أعادنا الله منها ، وهي : أن ينطق بكلمة الكفر ،
أو يعتقدها ، أو يشك شكاً يخرجه من الإسلام : فینقض وضوؤه ؛ لقوله
تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك »^(٤) ولأن الطهارة عمل ،
والردة حدث .

قال الشيخ تقي الدين : خطر لي أن الردة تنقض الوضوء ؛ لأن النية من
شرائط الطهارة على أصلنا ، والكافر ليس من أهلها ، فلا استصحاب في
حقه فبطل الطهارة وهو مذهب أحمد^(٥) .

الثامن : ما أوجب غسلاً ، أو أوجب وضوءاً إلا الموت فيجب الغسل
دون الوضوء .

فصل

ولا نقض بغير ما مرّ كالقذف ، والكذب ، والغيبة ونحوها ، كالقهقةة .
ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو بالعكس بني على اليقين ، سواء

(١) نيل الأوطار ج ١ / ٢٢٢ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ / ٢٢٠ .

(٣) الاختيارات : ١٦ .

(٤) سورة الزمر آية : ٦٥ .

(٥) الاختيارات : ١٦ .

كان في الصلاة أو خارجها ، إستوى عنده الأمران ، أو غالب على ظنه أحدهما ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو بجد رحماً متفق عليه (١) ...

فإن تيقنها وجهل السابق منها فهو بضد حاله قبلهما إن علمها .
قال في الاختيارات : ويحرم على المحدث مس المصحف ، والصلوة
والطواف .

ويجب إحترام القرآن حيث كتب ، وتحرم كتابته حيث يهان ، أو
الخلوس عليه إجماعاً ، والناس إذا اعتنادوا القيام وإن لم يقم لأحدهم أفضى
إلى مفسدة ، فالقيام دفعاً لها خبر من تركه .

وينبغي للإنسان أن يسعى في سنته صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، وعادتهم ، واتباع هدفهم والقيام لكتاب الله أولى انتهي (٢) .

باب الحث على الخ

و موجاتہ ستہ :

أحداها : خروج المني من مخرجه دفقاً بلذة من الرجل والمرأة ؛ لحديث
أم سليم : هل على المرأة من غسل إن هي احتلمت ، الحديث متفق عليه (٣)
ولا بد وأنهما من غير نائم (٤) ؛ الحديث علي يرفعه : إذا فضحت الماء
فاغتسل وإن لم تكن فاضحاً فلا تغتسل ، رواه أحمد (٥) . وإن أفاق نائم

(١) فتح الباري ج ١ / ٢٣٧ . طبعة السلفية .

الاختيارات : ١٧ .

(٢) فتح الباري ج ١ / ٣٨٨

(٤) لأن النائم يكفي في حقه بوجود أثر المني من غير شرط للدفق والله .

(٥) نيل الأوطار ج ١ / ٢٣٩ إلا أنه يلفظ حذفت بدل فصحى

أو نحوه يمكن بلوغه فوجد بلا فإن تحقق أنه مني اغتسل له ، قال في الاختيارات : وإذا وجب الغسل بانتقال المني فالقياس وجوبه بانتقال الحيض . انتهى^(١) .

الثاني : إلقاء الختانين : وهو تغيب الحشة في الفرج ، وإن عرا من الإنزال ، لحديث : إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم^(٢) .

الثالث : اسلام الكافر أصلياً كان أو مرتدأ ؛ لحديث قيس بن عاصم رواه أحمد والترمذى^(٣) .

الرابع : موت غير شهيد في معركة .

الخامس : حيض .

السادس : النفاس . ولا إختلاف في وجوب الغسل منها قاله في المنفي^(٤) قال الشيخ نقى الدين : ويجب غسل الجمدة على من به عرق يتأذى به الناس^(٥) .

فصل

ومن لزمه الغسل حرم عليه الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، آية فصاعدا . قال في الاختيارات : ويكره الذكر للجنب وللحائض . ويعبر المسجد ؛ لقوله تعالى : « ولا جنباً إلا عابري سبيل »^(٦) .

(١) الاختيارات : ١٧ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ج ٤ / ٤١ .

(٣) نيل الأوطار ج ١ / ١٤٥ .

(٤) المنفي والشرح : مجلد ١ / ٢١٢ .

(٥) الاختيارات : ١٧ .

(٦) سورة النساء آية : ٤٣ .

ولا يجوز أن يلبث فيه بغير وضوء ، فإن توهماً جاز له اللبس فيه .

وقال في الاختيارات : وظاهر كلام أحمد وجوب الوضوء للجنب إذا أراد النوم . وظاهر كلام أبي العباس : يعيده إذا أحدث لبيت على طهارة ، وظاهر كلام أصحابنا : لا يعيده إنتهي (١) .

ومن خسل ميتاً سن له الوضوء ؛ لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك ، رواه أحمد وغيره (٢) .

فصل

وصفة الغسل الكامل أن ينوي ثم يسمى ، ويغسل يديه ثلاثة ، ويغسل مالوته ، ويتوضاً ويتحمّل الماء على رأسه ثلاثة يروريه ويعم بدنـه غسلاً ثلاثة ، ويـدلكـه ، ويـتـيـامـنـ ، ويـغـسـلـ قـدـمـيهـ مـكـانـآـ آـخـرـ ؛ حـدـيـثـ مـيمـونـةـ وـعـائـشـةـ ، مـتـفـقـ عـلـيـهـمـاـ (٣) .

فاما صفة الإجزاء : فهو أن ينوي ويعم بدنـه بالغسل ، ويتمضمض ، ويستتشق ؛ لأن ذلك هو المأمور به في قوله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » (٤) .

وتـسـنـ التـسـمـيـةـ ، وـأـنـ يـدـلـكـ بـدـنـهـ بـيـدـيـهـ لـيـصـلـ المـاءـ إـلـىـ جـمـيـعـ بـدـنـهـ ، وـلـاـ يـجـبـ نـقـضـ الشـعـرـ لـكـنـ يـجـبـ غـسـلـهـ ، وـتـرـوـيـةـ أـصـوـلـهـ ، وـيـتـوـضـاـ بـعـدـ ، وـيـغـسـلـ بـصـاعـ ، فـإـنـ أـسـبـغـ بـأـقـلـ جـازـ .

(١) الاختيارات : ١٧ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ / ٢٣١ .

(٤) سورة المائدـةـ ، آـيـةـ ٦ـ .

وإذا نوى بغسله الطهارتين أو الحدث أو طلق أو الصلاة ، ونحوهما
ما يحتاج لوضوء وغسل أجزأاً عنهم .
وعنه لا يجزيء الغسل عن الوضوء .
وقال في الاختيارات : وإذا نوى بخنب الحدثين ، أو الأكبر وأطلق ،
أو الصلاة ، ونحوها ، ارتفع قاله : الأرجي (١) .
وإذا تيمم للحدثين ، وللنرجاسة على بدنـه أجزأاً عنـهمـماـ لماـ سـبـقـ .
وإن نوى بعضـهاـ فـليـسـ لهـ إـلـاـ ماـ نـوىـ ؛ـ حـدـيـثـ إنـماـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ (٢)ـ .
ويـسـنـ بـخـنـبـ غـسـلـ فـرـجـهـ ،ـ وـالـوضـوءـ لـأـكـلـ ،ـ وـمـعاـودـةـ وـطـءـ ؟ـ
حـدـيـثـ :ـ إـذـاـ أـتـىـ أـحـدـكـمـ أـهـلـهـ ثـمـ أـرـادـ أـنـ يـعـاـودـ فـالـيـتوـضـأـ بـيـنـهـمـاـ وـضـوءـ ،ـ
روـاهـ مـسـلـمـ (٣)ـ ،ـ وـزـادـ الـحـاـكـمـ :ـ فـإـنـهـ أـنـشـطـ لـلـعـودـ .ـ
ولـرـجـلـ دـخـولـ الـحـمـامـ بـسـتـرـةـ مـعـ الـأـمـنـ مـنـ الـوقـوعـ فـيـ مـحـرـمـ ،ـ وـيـحـرـمـ
عـلـىـ الـمـرـأـةـ بـلـأـعـنـرـ .ـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو من خصائص هذه الأمة ، لم يجعله الله ظهوراً لغيرها ، وهو أيضاً
بدل طهارة الماء لكل ما يفعل بها عند العجز عنه .
وله شروط أربعة : أحدها : العجز عن استعمال الماء إما لعدمه لقوله
تعالى : « فلـمـ تـجـلـواـ مـاءـ فـتـيـمـمـواـ صـعـيدـاـ طـيـباـ » (٤) .

(١) لم يوجد هذا النقل في الاختيارات ، وإنما وجدت بعض صوره في الإنصاف
مجلد ١ / ٢٦٠ .

(٢) صحيح البخاري ج ١ / ١ .

(٣) شرح النووي على صحيح سالم ج ٣ / ٢١٧ .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٦ والسادسة آية : ٤٣ .

أو خوف الضرر من إستعماله لمرض أو برد شديد ، وجراح ، لقوله سبحانه :
«وَإِن كُنْتُم مَرْضِي» (١) الآية . ول الحديث عمرو بن العاص ، رواه أبو داود .

أو خوف العطش على نفسه ، حكاه ابن المنذر إجماعاً ، أو تذر
إلا بشمن كثير يزيد على ثمن المثل .

وإن أمكنه استعماله في بعض بدنـه لزمه استعماله ، و تيمـم للباقي ؛
ل الحديث أبي هريرة وفيه : «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَنْتُمْ مَا مَسْطَعْتُمْ» (٢)

الثاني : دخول الوقت ، وقال الشيخ تقى الدين : التيمـم يرفع الحدـث ،
وهو مذهب أبي حنيفة وهو روایة عن أـحمد . وقال في الفتـاوـى المصرـية :
التيمـم لوقـت كل صـلاة حتى يدخل وقت الأخرـى أـعدل الأقوـال (٣) .

الثالث : النـية ؛ لـ الحديث عمر (٤) ، فإن تـيمـم لـفـريـضـة فـلـه فـعلـها ،
وـفـعلـ ما شـاء من الفـرـائـض والنـوـافـل حتى يـخـرـج وـقـتها ؛ لأنـها طـهـارـة أـبـاحـتـ
فـرضـاً فـأـبـاحـتـ سـائـرـ ما ذـكـرـنا ، شـبـهـ الـوضـوءـ .

الرابـع : التـراب : فلا يـتـيمـم إلا بـتـرابـ له غـبارـ ، لـقولـه تـعـالـى :
«فَتـيمـمـوا صـعـيدـاً طـيـباً» .

قال ابن عباس : الصـعـيدـ تـرابـ الحـرـثـ ، وـالـطـيـبـ الطـاهـرـ . وـقولـه :
فـامـسـحـوا بـوـجـوـهـكمـ وـأـيـدـيـكـمـ مـنـهـ ، وـمـنـ لـتـبـعـيـضـ .

(١) سورة المائدة آية : ٦ والنـسـاءـ آية : ٤٣ .

(٢) شـرحـ النـوـويـ عـلـيـ صـبـيعـ سـلـمـ جـ ١٥ / ١٠٩ . وـلـفـظـهـ وـمـاـ أـمـرـتـكـمـ بـهـ فـاقـعـلـواـ مـنـهـ
ماـ اـسـطـعـمـ .

(٣) الاـخـيـارـاتـ : ٢٢ .

(٤) يـرـيدـ حـدـيـثـ «إـنـماـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ» .

وقال في الاختيارات : ويحوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض
إذا لم يجد تراباً . وهو رواية عن أحمد (١) .

ويبطل التيمم بما تبطل به الطهارة بالماء . وبالقدرة على استعمال الماء ؛
ل الحديث أبي ذر وفيه : التراب كافيك ما لم تجده الماء ، الحديث أخرجه
الترمذى (٢) .

فصل

وصفة التيمم : أن يضرب بيده على الصعيد الطيب فيمسح بها وجهه ؛
ل الحديث عمار ، متفق عليه (٣) . وإن تيمم بأكثر من ضربه أو مسح أو أكثر
جاز ؛ ل الحديث ابن الصمة .

وقال في الاختيارات : الجريح إذا كان حدثاً حدثاً أصغر فلا يلزمه
مراقبة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد
كمال الوضوء ، بل هذا هو السنة ، والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة .
ولا يستحب نقل التراب معه للتيمم ، وقاله طائفة من العلماء خلافاً لما نقل
عن أحمد (٤) .

وزذا كان على وضوء وهو حاقن ، فإنه يحدث ثم يتيمم ؛ إذ الصلاة
وهو غير حاقن أفضل من الصلاة بالوضوء وهو حاقن . انتهى .

ولا يكره لعدم الماء وطء زوجته . قال في الإنصال : واختاره الشيخ

(١) الاختيارات : ٢٠ .

(٢) نيل الأوطار من ٢٨٩ .

(٣) فتح الباري ج ١ / ٣٥٦ .

(٤) الاختيارات : ٢١ .

تفى الدين ، وقال أيضاً في الاختيارات : ومن أبىح له التيمم فله أن يصلى به أول الوقت ولو علم وجود الماء آخر الوقت . وقال : قاله غير واحد من العلماء ، ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة إن خاف غسله ، وهو خبر من التيمم ، ونقله الميموني عن أحمد . انتهى^(١) .

بِابُ إِذَا رَأَى الْجَنَاحَاتِ الْجَنَاحِيَّةِ

يجزىء في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض ، وما اتصل بها من الحيطان غسلة واحدة تذهب بعین النجامة ، ويذهب لونها ، ورحيها ؛
ل الحديث : صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء متفرق عليه^(٢) ويجزىء في نجاسة كلب وخنزير سبعاً إحداهن بالتراب ؛ الحديث : إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب ، رواه مسلم^(٣) .

ويجزىء في سائر النجاسة غيرها ثلاثة منقية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم إنما يجزىء أحدكم إذا ذهب إلى الغائط ثلاثة أحجار منقية «^(٤) وعنده سبع مرات قياساً على نجاسة الكلب . وعنده : مرة قياساً على نجاسة الأرض .
وقال في الاختيارات : ويكتفى غلبة الظن في إزالة نجاسة المدي وغيره ، وهو قول في مذهب أحمد . ورواية عنه في المدي^(٥) .

(١) الاختيارات : ٢٠ .

(٢) فتح الباري ج ١ / ٣٢٣ إلا أنه بلفظ : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب ماه فأمر يرق عليه . وفي لفظ آخر دعوه وأمر يرقوا عليه سجلاً من ماء .

(٣) في النووي عل صحیح مسلم ج ٢ / ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٤) عن أبي داود بلفظ : عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب منه بثلاثة أحجار يستطيع بهن ، فإنها تجزيء عنه ج ١ / ٢٨ .

(٥) الاختيارات : ٢٥ .

وإذا تجسس ما يضره الغسل كثيارات الحرير ، والورق ، وغير ذلك :
أجزاءً مسحه في قول أكثر العلماء .

وأصله الخلاف : في إزالة النجاسة بغير الماء . وتطهر الأجسام الصقلية كالسيف والمرآة ونحوهما بالمسح ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة .. ويظهر النعل بالدلك في الأرض إذا أصابته نجاسة ، وهو رواية عن أحمد .

وذيل المرأة يظهر بمرورها على طاهر يزيل النجاسة ، وتطهر الأرض المنتجسة بالشمس والريح ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لكن عند أبي حنيفة : يصلي عليها ولا يتيمم بها ، وال الصحيح : أنه يصلي عليها ، ويتمم بها ؛ لأنَّه قد ثبت في الحديث الصحيح عن عمران : أن الكلاب كانت تقبل وتدبر تبول في مسجد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) ، ولم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك . ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك .

ونجوز الصلاة عليها والتيمم منها ولو لم تغسل ، ولا يجب غسل الثوب من المدة (٢) والقبح والصديق ولم يقم دليل على نجاسته . وحکى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته .

والأقوى في المذى أنه يجزيء فيه النضح وهو إحدى الروايتين .

ويجوز الانتفاع بالنجاسات ، وسواء في ذلك شحم الميتة وغيرها (٣)
وهو قول الشافعي وأومنا إليه أحمد في رواية عن ابن منصور ، ويعفي عن يسير النجاسة حتى بعر فأر ونحوه في الأطعمة ، وهو قول في مذهب أحمد .

(١) مختصر شرح وتهذيب بن أبي داود ج ١ / ٢٢٦ .

(٢) نوع من أنواع القبح لا يخالطه دم / حاشية العنقري ١ / ١٠٢ .

(٣) لم يألف غير الأكل وغير الاستباح في المسجد من شحم الميتة كما قيده العلماء في غير هذا الموضوع .

ولو تحقق نجاسة طين الشوارع عفى عن يسيره لمشقة التحرز منه ،
ذكره بعض أصحابنا .

وما تطابق من غبار السرجين النجسة ونحوه ولم يتمكن من الاحتراز
منه عفى عنه . اه والله أعلم .

باب الحجۃ بضرم

وهو شرعاً دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة
خلقه الله لغذاء الولد وتربيته .

ويمنع عشرة أشياء :

١ - وجوب الصلاة .

٢ - فعل الصيام ؛ ولا يسقط وجوبه (١) ؛ لحديث عائشة : كنا
نخip على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلاة - متفق عليه (٢) .

٣ - الطواف بالبيت .

٤ - قراءة القرآن ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تقرأ الحائض
ولا الجنب شيئاً من القرآن رواه أبو داود (٣) . وقال في الاختيارات :
ويجوز للحائض الطواف بالبيت عند الضرورة . ويجوز لها أيضاً قراءة القرآن
بخلاف الجنب وهو مذهب مالك . وحكى رواية عن أحمد (٤) .

(١) يعني الصيام دون الصلاة .

(٢) شرح النووي على صحيح سلم ج ٤ / ٢٨ إلا أنه بلفظ : كان يصيغنا ذلك
فتؤمر بقضاء . . . الحديث . وفي أبي داود : كنا نخip عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء ج ١ / ١٧٢ .

(٣) نيل الأوطار ج ١ / ٢٤٧ . (٤) الاختيارات : ... ٢٧

٥ - ومن المصحف ؛ لقوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » (١) .

٦ - اللبس في المسجد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تدخل المسجد الحائض ، ولا الحناب ، رواه أبو داود (٢) .

٧ - الوطء . قال في الاختيارات : ويحرم الوطء في الفرج ، فإن فعل فعليه كفارة دينار . وإن تكرر من الزوج الوطء في الفرج فرق بينهما ، كما إذا وطأ في الدبر ، ولم ينجر في الفرج ؛ لقوله تعالى : « فاعترلوا النساء في المحيض » (٣) .

٨ - وسنة الطلاق ؛ لحديث ابن عمر (٤) .

٩ - والاعتداد بالأشهر ؛ لقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع » (٥) .

[١٠ - فعل الصلاة (٦)]

ويوجب الفسل ، ويثبت به البلوغ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » (٧) فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم

(١) سورة الواقعة آية : ٧٨ .

(٢) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود « إلا أنه بلفظ : فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٦ .

(٤) يريد الحديث الذي نصه في البخاري : إن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله فتنبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليراجعاها حتى تطهير .. الحديث في فتح الباري ج ٦٥٣ / ١ .

(٥) البقرة : ٢٢٧ .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في الأصل المخطوط ، وقد ذكرت في المبدع ج ١ / ٢٥٩ .

(٧) نيل الأوطار ج ١ / ٦٩ . وسن الترمذى ج ٢ / ٢١٥ .

والطلاق ، ولا يباح سائرها حتى تغتسل . فإذا كان كذلك فقد دعت الحاجة إلى معرفته ، ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ؛ لحديث عائشة : كان يأمرني فأتزّر فيياشرني وأنا حائض ، متفق عليه (١)

فصل

وأقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر . وأقل الظهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ؛ لحديث علي أنه سُئل عن امرأة أذاعت إنقضاء عدتها في شهر ، فقال لشريح قل فيها فقال : إن جاءت بيطانة من أهلها يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث مرات ، الحديث (٢) .

وليس لأكثره حد (٣) وعنده أكثره خمسة عشر يوماً ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : تكثث إحداكن شطر عمرها لا تصلي (٤) .

وأقل سن تحيض فيه المرأة سبع سنين ؛ لقول عائشة : إذا بلغت البارية سبع سنين فهي امرأة .

وأكثره ستون ، وعنده أكثره خمسون سنة . وقال الشيخ تقي الدين :

(١) فتح الباري ج ١ / ٤٠٣ .

(٢) ذكره في المبدع ج ١ / ٢٧١ وساق ابن حجر في الفتح بعض ألفاظه ج ١ / ٤٢٤ .

(٣) أي الظهر .

(٤) قال في المبدع عند سياقه لهذا النفي ما نصه وذكر ابن المنجا أنه رواه البخاري وهو خطأ . قال البيهقي لم أجده في شيء من كتب الحديث . وقال ابن منهـه : لا يثبت بوجه من الوجوه عن النبي صل الله عليه وسلم . وفي حاشيته : وقال ابن الجوزي في التحقيق : هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه المبدع ج ١ / ٢٧٠ .

لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره ، ولا لظهور بين حيضتين ، بل ما تستقر
عادة للمرأة فهو حيض . انتهى^(١)

وال المستبرأة إذا رأت الدم لوقت تحيض مثله جلست ، فإذا انقطع في أقل
من يوم وليلة فليس بحivist ، وإن جاوز ذلك فلم يعبر أكثر الحيض فهو
حيض فتجلسه كالاليوم والليلة وعنه إذا زاد على يوم وليلة روايات أربع :
إحداها هذه المذكورة .

والثانية : تغتسل عقب اليوم والليلة وتصلبي ، ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني
والثالث ، فإن كان في الأشهر كلها مرة واحدة انتقلت إليه وأعادت
ما صامت .

والثالثة : تجلس ستاً أو سبعاً ، لأنه غالب حيف النساء .

والرابعة : تجلس عادة نسائها ، واختار الشيخ تقي الدين أن المبتداة
تجلس في الثاني ولا تعيد . انتهى^(٢) .

ولا تلتفت لما خرج عن العادة حتى يتكرر ثالثاً . وعند الشيخ نصر الله :
من غير تكرار قاله في الإنصاف^(٣) .

فصل

وإن عبر أكثر الحيض فالزائد استحاضة ، وعليها أن تغتسل عند آخر
الحيض ، والمستحاضة في حكم الظاهرات في وجوب العبادات ، و فعلها .
فإذا أرادت الصلاة فلتغسل فرجها ، وما أصابها من الدم حتى إذا استأنفت
عصبت فرجها ، واستوثقت بالنداء وصلت .

(١) الاختيارات : ٢٨ .

(٢) أنظر الإنصاف : مجلد ١ / ٣٦١ .

(٣) الإنصاف ج ١ / ٢٧١ .

ومن به سلس البول في معنى المستحاضة . ولا فرق بينهما .

فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها ، لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : دعي الصلاة الأيام التي كنت تحبسين ثم أغسلني وصلني ، متفرق عليه (١) .

وإن لم تكن معتادة وها تمييز عملت به ؛ لحديث فاطمة وفيه : فإذا أقبلت الحيضية فدعني الصلاة وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصلني ، متفرق عليه (٢) .

وإن كانت مبتداة ، أو ناسية لعادتها ، ولا تمييز لها فحيضتها من كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وعنه ت مجلس عادة نسائيها . وعنده أفله . وعنده أكثره . وقال في الاختبارات : والمستحاضة ترد إلى عادتها ، ثم إلى تمييزها ، ثم إلى عادة النساء كما جاءت في كل واحدة سنة .

وقد أخذ الإمام أحمد بهذه السنن الثلاث فقال : الحيض يدور على ثلاثة أحاديث وذكرها (٣) .

والصفرة والكلورة في زمن العادة حيف ، وبعد الظهر لا يلتفت إليهما ،

(١) أنظر فتح الباري ج ١ / ٤٠٩ وشرح النووي على مسلم ج ٤ / ١٦ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ / ١٧ .

(٣) يزيد بها حديث فاطمة بنت أبي حبيش وقد سبق ذكره . وحديث أم حبيبة وفيه : أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم أغسليني فكانت تنتضل عند كل صلاة . شرح النووي على مسلم ج ٤ / ٢٢ ، ٢٣ .

و الحديث حمدة وفيه : عن زينب بنت جحش أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إنها مستحاضة فقال : تجلس أيام أقرائنا ثم تنتضل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتنتضل وتصلي ، تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتنتضل وتصليهما جميعاً وتنتضل للفجر / أنظر نيل الأوطار ٢٦٢ كذا سن النسائي .

قاله أحمد وغيره ؛ لقول أم عطية : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الحيض شيئاً» (١).

ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء : فالدم حيض ، والنقاء طهر ، ما لم يعبر مجموعهما أكثره فإن عبر أكثره فهو إستحاضة .

والحامل لا تحيض ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أو طاس : لا توطن حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ . إلا أن يكون قبل ولادتها بيمين ، أو ثلاثة فنفاس .

وقال في الاختيارات : والحامل قد تحيض ، وهو مذهب الشافعي ، وحكي روایة عن أَحْمَد .

ويجوز التداوي لأجل وجود الحيض إلا في قرب رمضان لتفطره ، والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفود الحمل في مجاري الحمل انتهي (٢) .

باب التفاصيل

وهو الدم الخارج بسبب الولادة ، وحكمه حكم الحيض فيما يحرم ويجب ويسقط به ، لأنه دم حيض مجتمع ، وأكثره أربعون يوماً ؛ لحديث أم سلمة وفيه : كانت النساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً ، رواه أبو داود ، والترمذى (٣) . وقال : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين : أن

(١) فتح الباري ج ١ / ٤٢٦ .

(٢) الاختيارات : ٣٠ ، وعبارته : دواء يمنع تفرق المني في مجاري الخبل » .

(٣) أبي داود ج ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ولفظه : تقعد بعد نفاسها .

النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغسل وتصلي ،
وليس لأقله حد : أي وقت .

فمن رأى الطهر فهي ظاهر تغسل وتصلي كالحيض .

وقال في الاختيارات : ولا حد لأقل النفاس ، ولا لأكثره ، ولو زاد
على الأربعين وانقطع فهو نفاس ، لكن إن اتصل فهو دم فساد ، وحيث
فأربعون منتهى الغالب (١) انتهى .

فإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس . وعنه أنه مشكوك فيه تصلي ،
وتصوم وتقضى الصوم احتياطاً ؛ لأن الصوم واجب يقين فلا يجوز تركه
لعارض مشكوك فيه .

ويفارق الحيض المشكوك فيه ، وهو ما زاد على الست والسبعين في حق
الناسبة ، فإنه يتكرر ، ويسن قضاوه . والنفاس بخلافه .
ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد الطهر .

قال أحمد : ما يعجبني ؛ لحديث عثمان ابن أبي العاص (٢) . والله أعلم .

انتهى كتاب الطهارة .

وصلى الله على محمد وآل وصحبه وسلم .

(١) الاختيارات : ٣٠ .

(٢) وفيه : أن زوجته أنتهت قبل الأربعين فقال : لا تقربيني .

الصفحة	الموضوع	الرقم
--------	---------	-------

٣ — كتاب الطهارة

٣	مقدمة الكتاب	١
٥	كتاب الطهارة	٢
٥	باب أحكام المياه	٣
٧	فصل	٤
٨	باب الآية	٥
١١	باب الاستنجاء	٦
١٣	فصل في الاستنجاء والاستجمار	٧
١٥	باب السواك وسنن الوضوء	٨
١٧	فصل في سن الوضوء	٩
١٨	باب فروض الوضوء وصفته	١٠
١٨	فصل في فروض الوضوء	١١
٢٠	فصل في سن الوضوء	١٢
٢٢	باب المسح على الخفين	١٣

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٤	فصل في مدة المسح ...	٢٣
١٥	فصل في شروط المسح ...	٢٤
١٦	باب نواقض الوضوء ...	٢٥
١٧	فصل ...	٢٨
١٨	باب الغسل ...	٢٩
١٩	فصل فيما يمنع منه منْ وجب عليه الغسل ...	٣٠
٢٠	فصل في صفة الغسل الكامل ...	٣١
٢١	باب التيمم ...	٣٢
٢٢	فصل في صفة التيمم ...	٣٤
٢٣	باب إزالة النجاسة الحكمية ...	٣٥
٢٤	باب الحيض ...	٣٧
٢٥	فصل في أقل الحيض ...	٣٩
٢٦	فصل في الاستحاضة ...	٤٠
٢٧	باب النفاس ...	٤٢